

الهيئة العامة للكهرباء والمياه

قرار إداري

رقم ٢٠١١/٣

بتعديل بعض أحكام

لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه وتعيين رئيس لها ،

وإلى نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ ،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار الإداري رقم ٢٠١٠/٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (م ت د / ٨ / ١ / ٧٩٤١) بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ م ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء والمياه باجتماعه رقم ٢٠١١/٢ بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠١١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار والتعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بلائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليها ، وذلك فيما عدا "البند رابعا" من التعديلات المرفقة فيعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في : ٢٧ من محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٧ من ديسمبر ٢٠١١ م

رئيس مجلس الإدارة

تعديلات بعض أحكام

لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١ " البند ٩ " ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٣١٧) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (١) البند "٩"

الراتب : الراتب الأساسي المبين قرين كل درجة وفقاً لجدول الدرجات والرواتب الوارد بالملحق رقم (١/أ) المرفق ، مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

المادة (٧٢)

يستحق الموظف المعين الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدول الدرجات والرواتب الوارد بالملحق رقم (١/أ) المرفق .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز منح الموظف عند التعيين راتباً يزيد على الراتب المقرر للدرجة الوظيفية المعين عليها ، وذلك في الحالات الاستثنائية التي يقدرها رئيس المجلس بالنسبة لوظائف الدرجة الثانية أو رئيس الهيئة بالنسبة لوظائف الدرجات الأخرى .

وإذا عين الموظف في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الراتب المقرر للوظيفة المعين عليها .

المادة (٧٦)

يمنح الموظف بدلات سكن وكهرباء وماء وهاتف ونقل ، على النحو المبين بالملحق رقم (١/ج) المرفق .

المادة (٣١٧)

ينقل الموظفون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة إلى الدرجات المالية المعادلة لدرجاتهم ، وفقاً للملحق رقم "١/ب" المرفق .

ويستحق الموظفون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة الرواتب المقررة للدرجات التي يشغلونها أو تلك التي تم التسكين عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو رواتبهم الكاملة التي كانوا يتقاضونها قبل العمل بهذه اللائحة مضافا إليها نسبة (١٠٪) من قيمتها أيهم أكبر .

ثانيا : تستبدل بعبارة (رقم " ١ " المرفق) الواردة في المادة (٧ "البند هـ") وعبارة (رقم " ١ " المرفق) الواردة في المادة (٧٤) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليها ، عبارة (رقم ١/أ المرفق) .

ثالثا : يستبدل بالملحق رقم (١) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليها الملاحق أرقام (١/أ ، ١/ب ، ١/ج) المرفقة ، كما يستبدل بالملحقين رقمي (٢ ، ٣) بذات اللائحة الملحقان (٢ ، ٣) المرفقان .

رابعا : يلغى نص المادة (٣١٨) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليها .

الملحق رقم (١/أ)
جدول الدرجات والرواتب

الدرجة	الراتب الأساسي	العلاوة الدورية
الخاصة	يحدد بمرسوم سلطاني	
الأولى	يحدد من قبل مجلس الإدارة	
الثانية	١٩٤٧	١٠٠
الثالثة	١٤٨٥	٧٠
الرابعة	١١٢٢	٥٠
الخامسة	٨٥٨	٤٠
السادسة	٦٦٠	٣٥
السابعة	٤٩٥	٣٠
الثامنة	٣٧٦	٣٠
التاسعة	٢٨٧	٢٥
العاشرة	٢٦٥	٢٥
الحادية عشرة	١٩٠	٢٠

الملحق رقم (١/ب)

"جدول معادلة الدرجات"

الدرجة حسب نظام الخدمة المدنية	الدرجة المعادلة لها حسب لائحة شؤون الموظفين بالهيئة
أ	الثانية
ب / ج	الثالثة
د / هـ	الرابعة
٢ / ١	الخامسة
٥ / ٤ / ٣	السادسة
٦	السابعة
٧	الثامنة
٨	التاسعة
١١/١٠/٩	العاشرة
١٤/١٣/١٢	الحادية عشرة

الملحق رقم (١/ج)

بشأن بدلات السكن والكهرباء والماء والهاتف والنقل

إجمالي البدلات	البدلات					الدرجة
	النقل	الهاتف	الماء	الكهرباء	السكن	
يحدد بمرسوم سلطاني						الخاصة
يحدد من قبل مجلس الإدارة						الأولى
١٠٠٣	٢٢٠	٣٠	٤٥	٧٥	٦٣٣	الثانية
٧٦٥	١٦٠	٣٠	٣٥	٦٠	٤٨٠	الثالثة
٥٧٨	١٣٠	١٥	٢٦	٤٣	٣٦٤	الرابعة
٤٤٢	٩٥	١٥	٢٠	٣٣	٢٧٩	الخامسة
٣٤٠	٧٠	١٥	١٥	٢٦	٢١٤	السادسة
٢٥٥	٤٠	١٥	١٢	٢٠	١٦٨	السابعة
١٩٤	٣٠	٠	١٠	١٦	١٣٨	الثامنة
١٤٨	٣٠	٠	٧	١٢	٩٩	التاسعة
١٣٦	٣٠	٠	٦	١١	٨٩	العاشرة
٩٨	٣٠	٠	٣	٥	٦٠	الحادية عشرة

الملحق رقم (٢)

بدل السفر عن المهمات الرسمية والدورات التدريبية داخل السلطنة

المبلغ بالريال العماني	الفئة / الدرجة
٧٠	رئيس مجلس الإدارة
٦٠	رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة
٥٠	الأولى / الثانية / الثالثة
٤٠	من الرابعة حتى السابعة
٣٠	الثامنة / التاسعة / العاشرة / الحادية عشرة

الملحق رقم (٣)

بدل السفر عن المهمات الرسمية والدورات التدريبية خارج السلطنة

البدل عن اليوم الواحد للمهمة الرسمية وللتدريب للأيام التي تزيد على ستين يوماً بالريال العماني	البدل عن اليوم الواحد للمهمة الرسمية وللتدريب للثلاثين يوماً التالية بالريال العماني	البدل عن اليوم الواحد للمهمة الرسمية وللتدريب للثلاثين يوماً الأولى بالريال العماني	الفئة / الدرجة
٢١٥	٣٢٥	٦٥٠	رئيس مجلس الإدارة
١٠٠	١٥٠	٣٠٠	رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة
٦٠	٩٠	١٨٠	الأولى / الثانية / الثالثة
٤٠	٨٠	١٥٠	من الرابعة حتى السابعة
٣٠	٦٠	١٠٠	الثامنة / التاسعة / العاشرة / الحادية عشرة